المقتصر

في تقرير عبارة المختصر

رسالة لطيفة في مناقشة عبارة
وقعت في مختصر الإمام خليل المالكي

محمد آل رحاب



المقتصر

في

تقرير عبارة المختصر

(رسالة لطيفة في مناقشة عبارة وقعت في "مختصر" الإمام خليل المالكي تتعلق بخصائص النبي صلى الله عليه وسلم)

-تنشر لأول مرة ولله الحمد-

للعلامة

جلال الدين السيوطي

تـ ٩١١ هـ رحمه الله

عُني بها

محمد بن أحمد بن محمود آل رحاب

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين آمين



بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

مِن المُهِمِّ أني رأيتُ ((كتبَ السادةِ المالكيةِ في الخصائصِ)) لأستفيدَ منها ما لعله أن يكونَ غيرَ مذكورٍ في ((كتُب أصحابنا))، فرأيتُ في ((مختصرِ الشيخ خليلٍ[1] رحمه الله)) ما نصُّه:

"وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله، وأكله كثوم أو متكئا، وإمساك كارهته، وتبدل أزواجه، ونكاح الكتابية أو الأمة، ونزع لأْمته حتى يقاتل، والمنّ يستكثر، وخائنة الأعين، والحكم بينه وبين محاربه".

فقوله: "والحكم بينه وبين محاربه":

مسألة غريبةٌ لا ذِكر لها في ((كتب أصحابنا)) ولا غيرهم، ولم أفهمْ مرادَه بها، ورأيتُ شراحَه تابعوه على أنها خصوصيةٌ مستقلةٌ،

وأنَّ مِن خصائصِه:

أنه كان يحرم عليه أن يحكم بينه وبين محاربه،

وهذا مشكلٌ مِن عدة أوجه:

منها:

أنَّ أحدا لم يذكر ذلك في خصائصِه.

---

[1] ليست في ب.



ومنها:

أن مِن خصائصه: أن الحكم[٢] لنفسه، فكيف يتخيل أنه لا يحكم بينه وبين محاربه.

ومنها:

أنه لا دليل على ذلك من الحديث، بل الأحاديثُ ناطقة بأنه كان له أن يحكم بينه وبين محاربه.

ومنها:

ما أخرجه ابن سعد وأبو نعيم في ((الدلائل)) عن عائشة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر قريظة واشتد عليهم البلاء قيل لهم: انزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبوا، وقالوا: ننزل على حكم سعد بن معاذ...الحديث، فلولا أن له الحكمَ عليهم ما أمرهم أولا به.

ومنها:

أنه لو فرض أنه كان يحرُم عليه الحكمُ بينه وبين محاربه لم يجعل ذلك خاصا به، بل غيره من الأمة أولى بأن يكون كذلك، فكيف تعد في ما خص بتحريمه، وهو مباحٌ لأمته؟.

ثم راجعتُ ((الجواهر)) لابن شاس من أئمة المالكية، فرأيتُ فيه ما أوضح المقصودَ، فإنه قال:

---

[٢] في ب: يحكم.

وحرم عليه إذا لبس لأْمته أن يخلعها، أو يحكم بينه وبين محاربه، فجعل الحكم بينه وبين محاربه[٣] غاية لنزع[٤] اللأمة، وأن التحريم مُغَيًّا بحصول حكم يقع بينه وبين محاربه، إما بقتال أو غيره،

فـ"أو" في عبارته بمعنى: إلى، كهي في: لألزمنك أو تقضيني حقي.

وهذا كلامٌ في غاية الحُسْن، وينبغي أن يقيد به كلام أصحابنا.

ثم إن الأحاديث ناطقة به، فإن في الحديث: ((ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل)).

وفي حديث ابن عباس: ((ما ينبغي لنبي أن يضع لأمته بعد أن لبسها حتى يحكم الله[٥] بينه وبين عدوه)).

فذكر في كل حديث غايةً.

وذكر ابن شاس الثانية مقتصرا عليها، لشمولها للأول[٦].

---

[٣] سقط في ب.

[٤] رسمت في الأصل: لتدع.

[٥] ليست في الأصل.

[٦] في ب: الأول.





وكأنَّ أصحابنا تركوا الثانية لفهمها[7] من حيث المعنىٰ.

وإنما جاء الإشكال في كلام الشيخ خليل، للفصل بين الغاية الأُولىٰ والثانية بخصوصيتين:

١-المن،

٢-وخائنة الأعين، فليتأمل.

ذكر الحديثين المشار إليهما:

أخرج أحمد في ((مسنده)) عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال يوم أحد: ((رأيت كأني في درع حصينة، ورأيت بقرا تُنحر، فأولتُ أن الدرع: المدينة، فإن شئتم أقمنا بالمدينة، فإن دخلوا علينا قاتلناهم فيها، فقالوا: والله ما دخلت علينا في الجاهلية، أفتدخل علينا في الإسلام؟. قال: فشأنكم إذًا، فذهبوا، فلبس رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لأْمته، فقالوا: ما صنعنا، رددنا علىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم رأيه، فجاؤا فقالوا: شأنك يا رسول الله. قال: الآن!، إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتىٰ يقاتل)).

وأخرج أحمد والبزار والطبراني والبيهقي في ((دلائل النبوة)) عن ابن عباس قال:

---

[7] ليست في ب.



((لما جاء المشركون يوم أحدٍ كان رأي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم بالمدينة يقاتلهم فيها، فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا: لتخرج بنا يا رسول الله نقاتلهم بأحد، ونرجوا أن يصيبوا من الفضيلة ما أصابه أهل بدرٍ، فما زالوا برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لبس أداته، ثم ندموا، فقالوا: يا رسول الله أقم، فالرأي رأيك، فقال: ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه)).

فصل

قيل: المراد بقول الشيخ خليل: "والحكم بينه وبين محاربه":

أنه يحرم على غيره أن يحكم بينه صلى الله عليه وسلم وبين محاربه، لئلا يعلو عليه.

وهذا التقريرُ فيه نظرٌ، لوجوهٍ[8]:

الأول: أن هذا شيء لم ينص عليه أحد من الأئمة من المذاهب الأربعة، إذ لا يخطر ببال أحد وقوعُ ذلك، وما ذكروا جملة الحكم بينه وبين محاربه إلا متعلقة بمسألة نزع اللأْمة.

---

[8] في ب: من وجوه.





الثاني: أنه لا يتصور لأحدٍ أن يحكم بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أحد بحكم المرتب[9] على دعوى مطلقا، لا المحارب[10] ولا لغيره، فلم خص هذا المقرر التحريم بالحكم بينه وبين محاربه؟.

الثالث: أن المراد بالحكم بينه وبين محاربه: الحكم له على محاربه[11] لا العكس، فلا يتوهم فيه العلوُّ الذي أشار إليه.[12]

الرابع: أن الحكم بينه وبين المحارب معناه: أن يقالَ للمحارب نترك قتالك على أن تترك على التزام كذا وكذا، أو على ما يقتضيه رأي فلان، ويحكم به فيك،

وهذا إنما يصدر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، فيفعل[13] ذلك بأمره،

فإن قصد المقررُ أنه يحرم ذلك على غيره، وأن أمر النبي صلى الله عليه وسلم به[14]،

فممنوعٌ،

---

[9] هكذا في النسختين: ولعلها: مترتب.

[10] في ب: لمحارب.

[11] في الأصل: محاربة.

[12] سقط الثالث من ب.

[13] في ب: فيفعله.

[14] ليست في الأصل؟





أما أولا: فلأنه صلىٰ الله عليه وسلم لا يأمر بمُحرم.

وأما ثانيا: فلأنه إذا أمر غيرَه به وجب علىٰ ذلك الغير امتثالُ أمره، فضلا عن أن يجوز خصوصا، وقد وقع ذلك لسعد بن معاذ في قصة قريظة.

وإنْ قصد أنه يحرمُ إذا كان بغير إذنٍ، فهذا[15] حكمٌ عام مستمرٌّ إلىٰ يوم القيامة لا يجوز لأحدٍ أن يتعدىٰ علىٰ الإمام الأعظم، ويحكمُ في المحاربين بغير إذنٍ منه، فلَم[16] يظهرْ وجهُ هذا التقرير.

ذكر حديث حكم سعد بن معاذ:

أخرج أحمد والبخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري[17] قال:

((نزل[18] أهل قريظة علىٰ حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ سعد، فأتاه علىٰ حمار، فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم للأنصار: قوموا إلىٰ سيدكم، ثم قال: إن هؤلاء نزلوا علىٰ حكمك. قال: فإني أحكم أن

---

[15] في الأصل رسمها كأنه: فهنا.

[16] في ب: فلا.

[17] في الأصل: الخذري.!.

[18] في الأصل: ترك.!.





يقتل[19] مقاتلهم وتسبىٰ[20] ذراريهم، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: قضيتَ بحكم الله)).

وأخرج أحمد عن جابر بن عبد الله قال:

((رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا الجلد، فحسمه رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بالنار، فانتفخت يده فحسمه أخرىٰ[21]، فانتفخت يده، فتركه[22]، فلما رأىٰ ذلك قال: اللهم لا تُخرجْ نفسي حتىٰ تقر عيني مِن بني قريظة، فاستمسك عِرقه، فما قطر قطرة حتىٰ نزلوا علىٰ حكم سعد، فأرسل إليه، فحكم أن يقتل رجالهم ويستحىٰ نساؤهم وذراريهم يستعين بهم المسلمون، فقال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: أصبتَ حكم الله فيهم، وكانوا أربعمائة، فلما فرغ مِن قتلهم انفتق عِرقه فمات)).

والله تعالىٰ أعلم بالصواب، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلىٰ يوم الدين. آمين.

---

[19] في ب: تقتل.

[20] في الأصل: نسبي.

[21] فحسمه رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم بالنار، فانتفخت يده فحسمه. سقط من الأصل.

[22] في الأصل: فنزفه.



***

صورة غلاف المخطوط



أول المخطوط



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى من المهم الحاق
كتب السادة المالكية في الخصائص لاستفيد منها ما لعله
ان يكون غير مذكور في كتب اصحابنا وقد رأيت في مختصر الشيخ خليل
رحمه الله ما نصه وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله واكله كثوم
او متكيا وامساك كارهته وتبدل ازواجه ونكاح الكتابية
او الامة ونزع لامته حتى يقاتل والمن ليستكثر وخاينة

آخره


رمي يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا اكحله فحسمه اخرى
فانتفخت يده فنزفه فلما راى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسي
حتى تقر عيني من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى
نزلوا على حكم سعد فارسل اليه فحكم ان يقتل رجالهم وتستحيى
نساؤهم وذراريهم يستعين بهم المسلمون فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصبت حكم الله فيهم وكانوا اربعمائة
فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات والله تعالى
اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين
آمين

النسخة الأخرىٰ



كتاب المقتصر في تقريب عبارة المختصر لجلال السيوطي رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
ن اللهم اني رايت كتب السادة المالكية في الخصائص لا يستفيد منها
ما لعله ان يكون غير مذكور في كتب اصحابنا فوائد في مختصر الشيخ مما نصه
وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله واكله كثوم او متكئا وامساك كارهة

آخرها:

تقدم عينيه من بني قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا
على حكم سعد فارسل اليهم فحكم ان تقتل رجالهم وتستحيى نساؤهم وذراريهم
ليستعين بهم المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت حكم
الله فيهم وكانوا اربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب

***